

# جرائم التبديد والتهديد

خيانة الأمانة - خيانة الإئتمان على توقيع - اختلاس الأشياء المحجوزة - اختلاس الأشياء المرهونة - الاستيلاء على سيارة بغير نية تملكها - سرقة سندات أو أوراق بعد تقديمها للمحكمة - استغلال هوى قاصر - اغتصاب السندات أو الأمضاءات - اغتصاب المال بالتهديد - جناية التهديد المصحوب بطلب.

المستشار  
**بهاء المري**  
رئيس محكمة الجنايات

الطبعة الثانية

٢٠٢٤

دار الأهرام

للإصدارات القانونية والنشر والتوزيع

٠١٢٨١٠٠٠٠٠٣

# التبديد والتهديد

خيانة الأمانة - خيانة الائتمان على توقيع - اختلاس الأشياء المحجوزة - اختلاس الأشياء المرهونة - الاستيلاء على سيارة بغير نية تملكها - سرقة سندات أو أوراق بعد تقديمها للمحكمة - استغلال هوى قاصر - اغتصاب السندات أو الامضاءات - اغتصاب المال بالتهديد - جناية التهديد المصحوب بطلب.

## المستشار بهاء المري

٢٠٢٤

الناشر

دار الأهرام للإصدارات القانونية

٠١٢٨١٠٠٠٠٠٣

الطبعة : ٢٠٢٤

رقم الإيداع : ٢٨٥٧٣ - ٢٠٢٣

الترقيم الدولي : ٥-١-٨٦٤٩٦-٩٧٧-٩٧٨

الناشر : دار الأهرام للإصدارات القانونية

٢٦ ش شريف - وسط البلد - القاهرة

٦٦ ش قناة السويس - المنصورة

٠١٢٨١٠٠٠٠٠٣

## جميع الحقوق محفوظة للناشر

ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع

أو نقله على أي نحو أو بآية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية

أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدمات

## المحتويات

| الموضوع                                  | الصفحة |
|------------------------------------------|--------|
| الفصل الأول                              | ٩      |
| جريمة خيانة الأمانة                      | ٩      |
| —                                        | —      |
| المبحث الأول                             | ٩      |
| ماهية خيانة الأمانة                      | ٩      |
| —                                        | —      |
| ■ تمهيد                                  | ٩      |
| ■ تعريف الفقه لخيانة الأمانة             | ٩      |
| ■ تعريف النقص لخيانة الأمانة             | ١٠     |
| ■ الفرق بين خيانة الأمانة والسرقة والنصب | ١٠     |
| —                                        | —      |
| المبحث الثاني                            | ١٢     |
| موضوع خيانة الأمانة                      | ١٢     |
| —                                        | —      |
| ■ تمهيد                                  | ١٢     |
| —                                        | —      |
| المطلب الأول                             | ١٣     |
| أن يكون المال موضوع الخيانة              | ١٣     |
| مالا ماديا منقولاً مملوكاً للغير         | ١٣     |
| —                                        | —      |
| ■ أن يكون المال منقولاً                  | ١٤     |

- تعريف المال ١٤
- أن يكون المال منقول ١٤
- مدلول المنقول ١٦
- تستوي القيمة المادية أو المعنوي للمال ١٧
- يجوز ملكية المال ملكية شائعة ١٩
- تستوي مادة الشيء ٢٠
- أن يكون المنقول ابلا للحيازة ٢١
- العقار لا يكون محلا للتبديد ٢٢
- أن يكون المال لغير المتهم ٢٣
- المالك المعين حارسا على ماله ٢٤

## المطلب الثاني ٢٥

### تسليم المال تسليما ناقلا للحيازة الناقصة ٢٥

- أن يتم تسليم المال ٢٥
- أن يكون التسليم ناقلا لحيازة ناقصة ٢٨
- الحيازة العارضة لا يتوافر بها خيانة الأمانة ٣٤
- التسليم الحكمي ٣٨
- لا يشترط أن يكون التسليم من المجني عليه ٣٩

## المطلب الثالث ٤٠

### التسليم بناء على عقد أمانة ٤٠

- إثبات واقعة التسليم ٤٤
- الدفع بوجود حساب بين المتهم والمجني عليه ٤٤

- الدفع بالحق في الحبس ٤٧
- الدفع بالمقاصة ٥٠
- أثر تجديد التزام المتهم الناتج عنه الأمانة ٥٢
- شروط تجديد الالتزام المانع من وقوع التبديد ٥٥
- أن يكون التجديد حقيقيا ٥٥
- أن يكون التجديد سابقا على ارتكاب فعل التبديد ٥٦
- العلاقة غير التعاقدية الناتج عنها التزام بالأمانة ٥٦
- إثبات جريمة خيانة الأمانة وإثبات عقد الأمانة ٥٩
- إثبات عقد الأمانة ٦١
- متى تشترط الكتابة في إثبات العقد ٦٤
- اشتراط الكتابة فيما يجاوز مبلغ ألف جنيه ٦٤
- الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة جوهري ٦٥
- لا تنقيد المحكمة بالإثبات المدني حال القضاء بالبراءة ٦٦
- حالات لا يشترط فيها دليل كتابي رغم تجاوز قيم العقد ٦٧
- ألف جنيه ٦٧
- إذا كان العقد تجاريا ٦٧
- حالة وجود كانع أدبي ٦٧
- إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي ٧٠
- وجود مبدأ ثبوت بالكتابة ٧١
- شروط مبدأ الثبوت بالكتابة ٧١
- العقود التجارية ٧٤
- حالات يشترط فيها دليلي كتابي رغم عدم تجاوز المبلغ ٧٥
- ألف جنيه ٧٥
- إذا أثبت العقد استلام الشيء ٧٥

|    |                   |
|----|-------------------|
| ٧٦ | ■ الاعتراف        |
| ٧٧ | ■ الإقرار         |
| ٧٨ | ■ اليمين          |
| ٧٩ | ■ الإثبات بالبينة |
| ٨١ | ■ أثر بطلان العقد |

—

|    |               |
|----|---------------|
| ٨٣ | المطلب الرابع |
| ٨٣ | عقود الأمانة  |

—

|    |             |
|----|-------------|
| ٨٣ | الفرع الأول |
| ٨٣ | عقد الوديعة |

—

|    |                                                 |
|----|-------------------------------------------------|
| ٨٥ | ■ تطبيقات لعقد الوديعة                          |
| ٨٥ | ■ حفظ الفنادق لأمتعة النزلاء                    |
| ٨٦ | ■ الوديعة الاضطرارية والوديعة بالفضالة          |
| ٨٨ | ■ الحراسة                                       |
| ٩٠ | ■ تبديد أحد الملاك على الشيوع                   |
| ٩٠ | ■ عقود تخرج من نص المادة ٣٤١ ع وينتج عنها خيانة |
| ٩٠ | ■ أمانة                                         |
| ٩١ | ■ البيع بشرط التجربة                            |
| ٩٢ | ■ البيع بالتقسيط                                |
| ٩٣ | ■ متى تتحقق خيانة الأمانة في البيع بالتقسيط     |
| ٩٣ | ■ البيع بالعمولة                                |
| ٩٤ | ■ الشراكة في ماشية                              |
| ٩٥ | ■ لا يشترط في الوديعة انصراف النية لتملكها      |

- محل الوديعة ٩٦
- شروط الوديعة ٩٦
- تسليم المنقول ٩٧
- حكم ضمان والد الزوج لابنه في قائمة المنقولات الزوجية ١٠٢
- وارث المودع عنده ١٠٣
- التزام المستلم بحفظ الشيء ١٠٤
- التزام المستلم برد الشيء ١٠٦
- الوديعة الناقصة لا تقتضي الرد عينا ١٠٨
- الامتناع أو التأخير في الرد ١٠٩

—

## الفرع الثاني ١١٢

### عقد الإجارة ١١٢

—

- أن يكون الشيء المختلس منقولا ١١٢
- أن يكون تسليم الشيء للمستأجر لقاء أجر ١١٣
- أن يلتزم المستأجر برد المال عند انتهاء الإجارة ١١٤
- هل تقع خيانة الأمانة خلال سريان العقد ١١٥
- التبديد لا يرد إلا على مال تسلمه المستأجر ١١٧

—

## الفرع الثالث ١١٩

### عقد عارية الاستعمال ١١٩

—

- محل عارية الاستعمال ١٢٠

- للمستعير حق حبس الشيء - شرط ذلك ١٢٢
- ليس للمستعير الدفع بالمقاصة ١٢٢
- حكم قائمة المنقولات الزوجية ١٢٣
- الزوج ملزم برد المصوغات عينا وليس قيمتها ١٢٥
- على المحكمة تحقيق واقعة التسليم ١٢٥
- الزوجة مالكة للمصوغات ولو حصلت عليها من زوجها ١٢٦
- ادعاء الزوج ملكيته بعض المنقولات يقتضي تحقيق ١٢٦
- ادعاء الزوج الزواج بدون قائمة منقولات يقتضي تحقيق ١٢٧
- عرض المنقولات ورفض الزوجة ينفي الاختلاس ١٢٨
- عرض أعيان جهاز غير مطابقة يوفر نية الاختلاس ١٢٨
- الاختصاص بتبديد المنقولات الزوجية لمحكمة مكان ١٢٩
- وجود المنقولات ١٢٩
- عدم بيان الحكم لمضمون القائمة قصور ١٣٠
- التنازل في باب السرقة يسري على قائمة المنقولات ١٣٠
- انفصام الزوجية لا يمنع من التنازل ١٣٢

#### الفرع الرابع ١٣٤

#### عقد الرهن ١٣٤

- الالتزامات التي يربتها عقد الرهن ١٣٧
- محل الرهن ١٣٨

#### الفرع الخامس ١٤٠

#### عقد الوكالة ١٤٠

- تسليم الشيء على سبيل الأمانة ١٤٤

- الوكالة تنتج آثارها أيا كان مصدرها ١٤٥
- المكلف ببيع أو شراء أو رهن لغيره ١٥٠
- الخدم عند تكليفهم بشراء شيء ١٥٠
- نائب الوكيل ١٥٠
- أثر انتهاء الوكالة بموت الوكيل ١٥١
- أثر انتهاء الوكالة بموت الموكل أو عزل الوكيل ١٥١
- من يتسلم أشياء لعرضها للبيع ١٥١
- الاستعمال في أمر معين لمنفعة المالك أو غيره ١٥١
- لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد ١٥٢
- تطبيقات قضائية في مجال الوكالة ١٥٢

—

### المبحث الثالث ١٩٢

#### السلوك المادي ١٦٢

#### لجريمة خيانة الأمانة ١٦٢

—

#### المطلب الأول ١٦٣

#### فعل الاختلاس ١٦٣

—

- إضافة الجاني الشيء إلى ملكه ١٦٥
- لا يلزم خروج الشيء من حوزة الجاني ١٦٨
- تطبيقات على الاختلاس ١٧٠
- إثبات الاختلاس ١٧١

—

#### المطلب الثاني ١٧٤

#### فعل التبديد ١٧٤

|     |                                               |
|-----|-----------------------------------------------|
| ١٨٠ | المطلب الثالث                                 |
| ١٨٠ | الاستعمال                                     |
| —   |                                               |
| ١٨٥ | المطلب الرابع                                 |
| ١٨٥ | ركن الضرر                                     |
| —   |                                               |
| ١٨٩ | ■ يكفي احتمال الضرر                           |
| ١٨٨ | ■ لا يهم نوع الضرر                            |
| ١٨٩ | ■ لا يشترط أن يصيب الضرر مالك الشيء           |
| ١٨٩ | ■ يجوز وقوع الضرر من المالك                   |
| ١٩٠ | ■ بحث الضرر منوط بقاضي الموضوع                |
| ١٩٠ | ■ لا شروع في خيانة الأمانة                    |
| ١٩١ | ■ تاريخ وقوع جريمة خيانة الأمانة وتقدمها      |
| ١٩٣ | ■ سقوط دعوى خيانة الأمانة                     |
| —   |                                               |
| ١٩٧ | المبحث الخامس                                 |
| ١٩٧ | الركن المعنوي                                 |
| —   |                                               |
| ١٩٨ | ■ عنصر العلم                                  |
| ١٩٩ | ■ عنصر الإرادة                                |
| ٢٠٠ | ■ أحوال انتفاء القصد الجنائي                  |
| ٢٠٠ | ■ الإسراف في استعمال الشيء لا تقوم به الجريمة |
| ٢٠١ | ■ على المحكمة إثبات القصد وبيانه في الحكم     |
| ٢٠٣ | ■ ظروف يستفاد منها انتفاء القصد               |

|       |                            |
|-------|----------------------------|
| ٢٠٧   | المبحث السادس              |
| ٢٠٧ - | بيان الواقعة في الحكم      |
| -     |                            |
| ٢١١   | الفصل الثاني               |
| ٢١١   | خيانة الائتمان على التوقيع |
| -     |                            |
| ٢١١   | ■ تمهيد                    |
| ٢١١   | ■ ملاحظة                   |
| ٢١٢   | ■ المصدر التاريخي للنص     |
| -     |                            |
| ٢١٣   | المبحث الأول               |
| ٢١٣   | أركان الجريمة              |
| -     |                            |
| ٢١٣   | ■ صورتا للجريمة            |
| ٢١٣   | ■ الصورة الأولى            |
| ٢١٤   | ■ الصورة الثانية           |
| -     |                            |
| ٢١٤   | المطلب الأول               |
| ٢١٤   | الركن المادي للجريمة       |
| -     |                            |
| ٢١٥   | الفرع الأول                |
| ٢١٥   | وجود ورقية                 |
| ٢١٥   | ممضاة أو مختومة على يياض   |

- يجب أن يكون البياض ترك عمدا ٢١٨
- تسليم الورقة على بياض واقعة مادية ٢١٨
- صورتان للورقة الممضاة أو المختومة على بياض ٢٢٠
- الصورة الأولى ٢٢٠
- الصورة الثانية ٢٢١

الفرع الثاني  
تسليم الورقة الممضاة  
أو المختومة على بياض

- التسليم في هذه الجريمة ناقل للحيازة الناقصة ٢٢٣
- الجاني هو المستلم ٢٢٤
- خلاف فقهي في حالة الكتابة من غير من تسلم الورقة ٢٢٥
- شروط الضرر ٢٢٦

الفرع الثالث  
العبث بالتوقيع أو الختم  
الكتابة فوق البياض أو الختم

- هل العمل الباطل يحقق ضرر ٢٢٩

المطلب الثاني  
الركن المعنوي

- إثبات الجريمة ٢٣٠

- لا عقاب على الشروع ٢٣٢
- العقوبة ٢٣٢

—

## ٢٣٥ الفصل الثالث

### ٢٣٥ اختلاس الأشياء المحجوز عليها

—

- تمهيد ٢٣٥

—

## ٢٣٥ المبحث الأول

### ٢٣٥ اختلاس الواقع من غير الحارس

—

- علاقة هذه الجريمة بجريمة المادة ٣٤٢ ع ٢٣٦

—

## ٢٣٧ المطلب الأول

### ٢٣٧ الركن المادي للجريمة

—

## ٢٣٧ الفرع الأول

### ٢٣٧ موضوع الجريمة

—

- مدلول الحجز ٢٣٧

- هل يشترط صحة الحجز لقيام الجريمة ٢٣٨

- بطلان دعوى صحة الحجز لا أثر له على محضر ٢٤٠

- الحجز ٢٤٠

- أركان الحجز ٢٤١

- عدم تعيين حارس يمنع تطبيق المادتين ٣٢٣، ٣٤١ ٢٤١
- ٢٤١ عقوبات عدا الحجز القضائي
- يشترط علم الجاني بالحجز ٢٤٣
- انقضاء الحجز ٢٤٥

—

## الفرع الثاني

### فعل الاختلاس

—

- معنى الاختلاس في مفهوم المادة ٣٢٣ عقوبات ٢٥٠

—

## الفرع الثالث

### الركن المعنوي

—

- العقوبة ٢٥٥
- ملاحظة ٢٥٦
- الظروف المشددة في السرقة قد تنطبق على تبديد ٢٥٦
- المحجوزات ٢٥٦
- هل تنطبق أحكام العود على اختلاس المحجوزات ٢٥٧

—

## المبحث الثاني

### اختلاس المحجوزات من المالك الحارس

—

## المطلب الأول

### الركن المادي للجريمة

- يتعين استظهار صفة المتهم باعتباره مالكا للمحجوزات ٢٦٣
- أو حائزا لها ٢٦٣

—

- المطلب الثاني ٢٦٤
- الركن المعنوي ٢٦٤

—

- الفصل الرابع ٢٦٧
- اختلاس الأشياء المرهونة ٢٦٧

—

- أركان الجريمة ٢٦٧
- منقول مرهون ٢٦٧
- الاختلاس ٢٦٨
- الركن المعنوي للجريمة ٢٦٩
- العقوبة ٢٦٩
- الشروع في الجريمة متصور ٢٧٠

—

- الفصل الخامس ٢٧١
- الاستيلاء على سيارة بغير نية تملكها ٢٧١

—

- الركن المادي للجريمة ٢٧١
- الركن المعنوي ٢٧٣
- العقوبة ٢٧٣

—

- الفصل السادس ٢٧٥
- سرقة سندات أو أوراق ٢٧٥
- بعد تقديمها للمحكمة ٢٧٥

- موضوع الجريمة ٢٧٥
- المراد بالسندات الورقية ٢٧٥ -
- المراد بالتقديم والتسليم ٢٧٥
- لا تقع الجريمة إلا من مقدم السند أو الورقة ٢٧٦
- الركن المادي للجريمة ٢٧٦
- الركن المعنوي للجريمة ٢٧٧
- العقوبة ٢٧٨

—

- ٢٧٩ الفصل السابع
- ٢٧٩ جريمة
- ٢٧٩ انتهاز فرصة احتياج أو ضعف
- ٢٧٩ أو هوى نفس قاصر

—

- تمهيد ٢٧٩
- محل الجريمة ٢٨٠
- الركن المادي للجريمة ٢٨١
- الشرط المفترض ٢٨١
- السلوك المادي ٢٨١
- التوقيع على سند ٢٨٢
- احتياج المجني عليه ٢٨٤
- سن المجني عليه مفترض - شرط ذلك ٢٨٤
- الركن المعنوي ٢٨٤
- عقوبة الجريمة ٢٨٥
- الظرف المشدد للعقاب ٢٨٥

|     |                                                          |
|-----|----------------------------------------------------------|
| ٢٨٧ | الفصل الثامن                                             |
| ٢٨٧ | اغتصاب السندات أو الإمضاءات                              |
| —   |                                                          |
| ٢٨٧ | ■ تمهيد                                                  |
| —   |                                                          |
| ٢٨٨ | المبحث الأول                                             |
| ٢٨٨ | أركان الجريمة                                            |
| —   |                                                          |
| ٢٨٩ | المطلب الأول                                             |
| ٢٨٩ | موضوع الجريمة                                            |
| —   |                                                          |
| ٢٨٩ | ■ أولاً - السند                                          |
| ٢٩١ | ■ ثانياً - الإمضاء                                       |
| —   |                                                          |
| ٢٩٢ | المطلب الثاني                                            |
| ٢٩٢ | استعمال القوة أو التهديد                                 |
| ٢٩٢ | للحصول على السند                                         |
| ٢٩٢ | أو على التوقيع بالإمضاء أو الختم                         |
| —   |                                                          |
| ٢٩٣ | ■ الصورة الأولى                                          |
| ٢٩٣ | ■ المقصود بالاغتصاب                                      |
| ٢٩٤ | ■ المقصود بالقوة                                         |
| ٢٩٤ | ■ المقصود بالتهديد                                       |
| ٢٩٥ | ■ يلزم علاقة سببية بين القوة أو التهديد وبين تسليم السند |
| ٢٩٥ | ■ معاصرة القوة أو التهديد لتسليم السند                   |

- الصورة الثانية ٢٩٦
- المقصود بالقوة أو التهديد في هذه الصورة ٢٩٧
- يلزم علاقة سببية بين القوة أو التهديد وبين حصول ٢٩٨
- التوقيع ٢٩٨
- الإكراه في هذه الجريمة يختلف عن الإكراه في السرقة ٢٩٨
- تقدير قيام التهديد موضوعي ٢٩٩
- تسبيب سائق لتوافر القوة والتهديد ٣٠٠
- لا يجوز تحريك هذه الجريمة بطريق الادعاء المباشر ٣٠٧
- ملاحظة هامة ٣٠٨
- قابلية السند للإبطال لا تحول دون قيام الجريمة ٣٠٨
- الدفع باستحالة جريمة اغتصاب سند بالقوة لقابليته ٣٠٨
- لإبطال دفاع ظاهر البطلان ٣٠٨

### المطلب الثالث ٣٠٩

#### الركن المعنوي ٣٠٩

- تتوافر الجريمة ولو كان الباعث هو الحصول على حق ٣١٠
- عقوبة الجريمة ٣١١
- الشروع في الجريمة متصور ٣١١

### الفصل التاسع ٣١٣

#### جنحة اغتصاب المال بالتهديد ٣١٣

- تمهيد ٣١٣
- ملاحظة هامة ٣١٣

|     |                                           |
|-----|-------------------------------------------|
| ٣١٤ | المبحث الأول                              |
| ٣١٤ | الركن المادي                              |
| —   |                                           |
| ٣١٤ | ■ الحصول على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر |
| ٣١٥ | ■ أن يكون الحصول على الشيء بغير حق        |
| ٣١٧ | ■ أن يكون التهديد هو الوسيلة إلى الحصول   |
| ٣٢١ | ■ المقصود بالتهديد                        |
| ٣٢٥ | ■ الشروع في الجريمة متصور                 |

|     |               |
|-----|---------------|
| ٣٢٧ | المبحث الثاني |
| ٣٢٧ | الركن المعنوي |
| —   |               |

|     |                                        |
|-----|----------------------------------------|
| ٣٢٩ | ■ العقوبة                              |
| ٣٢٩ | ■ الإعفاء من العقوبة يمتد لهذه الجريمة |
| —   |                                        |

|     |                      |
|-----|----------------------|
| ٣٣١ | الفصل العاشر         |
| ٣٣١ | جناية                |
| ٣٣١ | التهديد المصحوب بطلب |
| ٣٣١ | أو التكليف بأمر      |
| —   |                      |

|     |                                                  |
|-----|--------------------------------------------------|
| ٣٣١ | ■ تقديم                                          |
| ٣٣١ | ■ ارتباط هذه الجريمة بجرائم اقتصادية لا ينال من  |
| ٣٣١ | اختصاص محاكم الجنايات العادية بنظرها هي والجرائم |
| ٣٣١ | الاقتصادية المرتبطة بها                          |
| ٣٣٣ | ■ ملاحظة هامة                                    |
| ٣٣٣ | ■ الطلب في هذه الجريمة هو شيء آخر غير تسليم نقود |

٣٣٤

## المبحث الأول

٣٣٤

## أركان الجريمة

—

٣٣٤

## المطلب الأول

٣٣٤

## الركن المادي

—

٣٣٥

## ■ صور الركن المادي

—

٣٣٥

## أولا

٣٣٥

## التهديد الجسيم

—

٣٣٧

## ■ وسيلة التهديد

٣٣٧

## ■ التهديد بالكتابة

٣٣٨

## ■ الكتابة الإلكترونية تدرج في الكتابة محل المادة ٣٢٧

٣٣٩

## ■ التهديد الشفهي

٣٤٠

## ■ لا يشترط في التهديد الشفهي بواسطة شخص تكليفه

٣٤٠

## صراحة بالتبليغ

٣٤١

## ■ لا يشترط توجيه التهديد مباشرة للمجني عليه

٣٤٢

## ■ لا يشترط في التهديد انتواء تنفيذ الأذى

٣٤٤

## ■ موضوع التهديد

٣٤٤

## ■ التهديد بالإفشاء

٣٤٥

## ■ لا يشترط صحة الأمور المهدد بإفشائها

٣٤٦

## ■ يجوز أن يكون المجني عليه شخصا معنويا في التهديد

٣٤٣

## بإفشاء أمور

٣٤٧

## ■ لا يمنع من قيام الجريمة حق الجاني في الإبلاغ

- القانون لم يبين نوع الطلب أو التكليف ٣٤٧
- طابع الجد في التهديد ٣٤٨
- وجوب بيان التهديد في الحكم ٣٤٩

## ثانيا

### التهديد غير الجسيم

- يجب بيان الجريمة المهدد بها ٣٥١
- بيان الواقعة بما تتوافر به أركان التهديد ٣٥٣
- لم يجعل القانون طريقا خاصا لإثبات التهديد ٣٥٤

## ثالثا

### التهديد

### باستخدام وسائل الاتصال الحديثة

### وعبر مواقع التواصل الاجتماعي

- إرسال صور خاصة ووسائل تهديد على واتس آب ٣٥٧
- تركيب صور وإرسالها على البريد الإلكتروني ٣٥٧
- تدوين عبارات قذف للمجني عليه على صفحة الجاني ٣٥٩
- التهديد على صفحة فيس بوك ٣٦٠
- رسائل على الهاتف المحمول للمجني عليه ٣٦٠
- رسائل إلى أصدقاء المجني عليه ٣٦١
- إنشاء صفحة فيس بوك والحصول على صور ٣٦١
- تسبب سائغ للتهديد وبيان الجريمة ٣٦٣

|     |                                                      |   |
|-----|------------------------------------------------------|---|
| ٣٧٠ | المبحث الثاني                                        |   |
| ٣٧٠ | الركن المعنوي                                        |   |
| —   |                                                      |   |
| ٣٧٢ | عقوبة التهديد                                        | ■ |
| ٣٧٢ | ملاحظة                                               | ■ |
| —   |                                                      |   |
| ٣٧٣ | حكم                                                  |   |
| ٣٧٣ | في تهديد بالإنترنت                                   |   |
| ٣٧٣ | وانشاء صفحة فيس بوك مزورة                            |   |
| ٣٧٣ | وسب وقذف عبر تطبيق واتس آب                           |   |
| —   |                                                      |   |
| ٣٨٥ | الفصل الحادي عشر                                     |   |
| ٣٨٥ | أهم المناعي                                          |   |
| —   |                                                      |   |
| ٣٨٥ | المبحث الأول                                         |   |
| ٣٨٥ | مناعي في خيانة الأمانة                               |   |
| —   |                                                      |   |
| ٣٨٥ | النعي بالخطأ في القانون:                             | ■ |
| ٣٨٥ | لانتفاء الوكالة والخطأ في تفسير العقد                | ■ |
| ٣٨٨ | للفصل في الدعوى المدنية مع انتفاء الجريمة            | ■ |
| ٣٩٠ | لأن الطاعن ليس هو المدين                             | ■ |
| ٣٩١ | لإعمال أثر التنازل بين الأزواج في السرقة على التبديد | ■ |
| ٣٩٢ | لاعتبار الحكم شراكة المواشي ليست من عقود الأمانة     | ■ |
| ٣٩٤ | لاعتبار الواقعة إخفاء أموال قُصّر وليس تبديد         | ■ |
| ٣٩٦ | لتكليف العقد عقد أمانة وهو عقد معاوضة                | ■ |

- النعي بالقصور في التسبب: ٤٢٢
- لتبرئة المتهم من التزوير وسكوته عن خيانة الأمانة ٤٢٢
- لأن حقيقة السند عقد شراء لأجل ٤٢٣
- لافتراض المحكمة حصول التزوير ٤٢٥

—

#### ٤٢٧ المبحث الرابع

#### ٤٢٧ مناعي في اغتصاب السندات بالقوة

—

- النعي بالخطأ في القانون وتأويله ٤٢٧
- لأن المحكمة عدلت الواقعة من شروع لجريمة تامة ٤٢٧
- لأن حصول المتهم على بصمات المجني عليه يخرج ٤٢٩
- عن نطاق التأثيم في المادة ٣٢٥ ع ٤٢٩
- لعدم بيان الحكم رطن الإكراه ٤٣١
- لرفع الدعوى وهي جنائية بالادعاء المباشر ٤٣٣
- لعدم بيان الحكم ركن التهديد ٤٣٥

—

#### ٤٣٦ المبحث الخامس

#### ٤٣٦ مناعي في التهديد المصحوب بطلب

—

- الدفع بالقصور في التسبب ٤٤٠
- لإغفال الدفع بانتفاء الركن المادي ٤٣٠
- لغموض الأسباب ٤٣٤
- للأخذ بالاعتراف في الاستدلال ٤٤٢
- لتعديل اقيد والوصف دون تنبيه الدفاع ٤٤٥
- لعدم الإشارة لنص القانون ٤٥٥

|     |                                                   |
|-----|---------------------------------------------------|
| ٤٥٩ | ■ لعدم تحديد الجريمة المهدد بها                   |
| ٤٦١ | ■ لعدم ضم قضية وانتقاء الباعث                     |
| ٤٦٥ | ■ لكون الواقعة جنائية تهديد                       |
| ٤٦٧ | ■ للإدانة على الاشتراك مع انتقاء الدليل على الصلة |
| ٤٦٧ | ■ بخطاب التهديد                                   |
| ٤٧٠ | ■ لأن مضمون الخطاب نصيحة                          |
| ٤٧٢ | ■ لاعتبار الأمر بالأوجه عبارات التهديد غير جدية   |
| ٤٧٤ | ■ لانتقاء القصد الجنائي لسُكر المتهم سُكراً بيئاً |
| ٤٧٦ | ■ لعدم تهديد المتهم بارتكاب الجرم بنفسه           |
| ٤٧٨ | ■ لأن العبارات لا تتضمن تهديداً                   |
| ٤٨١ | ■ كتب للمؤلف                                      |
| ٤٨٥ | ■ المحتويات                                       |

\*\*\*